



الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

الجريدة الرسمية

اتفاقات دولية . قوانين . أوامر ومراسيم
قرارات مقررات . مناشير . إعلانات وبلاغات

الإدارة والتحرير الكتابة العامة للحكومة الطبوع والاشتراكات ادارة المطبعة الرسمية	داخل الجزائر		خارج الجزائر	
	6 أشهر	سنة	سنة	
			سنة	
			سنة	
النسخة الأصلية	30 ج.د	30 ج.د	80 ج.د	7 و 9 و 13 شارع عبد القادر بن مبارك - الجزائر
النسخة الأصلية وترجمته	70 ج.د	100 ج.د	150 ج.د	الهاتف : 15 - 18 - 66 الى 17 ج.د - 50 ج.د
لنسخة الأصلية : 5000 ج.د ونسخة الأصلية وترجمتها 130 ج.د - لنسخة النسخ السابقة : 1000 ج.د وتسليم الفهارس مجانا للمطبعين. المطلوب منهم إرسال لوائح الأوراق الأخيرة عند تحديده اشتراكاتهم والاعلام بمطالعتهم . يؤدي عن تغيير العنوان 1000 ج.د - لنسخة على أساس 15 ج.د للسطر .				

فهرس

اتفاقات دولية

- أمر رقم 75 - 53 مؤرخ في 15 رجب عام 1395 الموافق 24 يوليو سنة 1975 يتضمن المصادقة على اتفاق التعاون في البريد والمواصلات المبرم بين حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية وحكومة جمهورية مالي والموقع ببماكو في 28 مارس سنة 1975 .

مراسيم قرارات مقررات

وزارة الدولة المكلفة بالنقل

- قرار مؤرخ في 14 رجب عام 1395 الموافق 23 يوليو سنة 1975 يتضمن إنهاء مهام مدير ميناء عنابة .

- قرار مؤرخ في 14 رجب عام 1395 الموافق 23 يوليو سنة 1975 يتضمن إنهاء مهام مدير ميناء جيجل .

وزارة الداخلية

- قرارات وزارية مشتركة مؤرخة في 11 ربيع الاول عام 1395 الموافق 24 مارس سنة 1975 تتضمن انشاء فروع متخصصة في مراكز التكوين الإداري .

وزارة العدل

- قرارات مؤرخة في 7 ربيع الاول و 18 جمادى الاولى عام 1395 الموافق 20 مارس سنة 1975 و 30 مايو سنة 1975 تتضمن تحويل مكاتب للتوثيق .

سنة 1975 يتضمن فتح قسم « السياسة والعلاقات الدولية »
للحصول على شهادة العلوم السياسية . 891

– قرار مؤرخ في 29 جمادى الاولى عام 1395 الموافق 10
يونيو سنة 1975 يتضمن تعيين مدير مركز للابحاث الاقتصادية
المطبقة . 891

– قرار مؤرخ في 16 رجب عام 1395 الموافق 25 يوليو سنة
1975 يتضمن انشاء معهد اقتصاد المكتبة وعلم الوثائق
بجامعة الجزائر . 892

وزارة الصناعة والطاقة

– قرار مؤرخ في 22 رجب عام 1395 الموافق 31 يوليو سنة
1975 يتضمن تفويض الامضاء الى مدير الصناعات الكيماوية
والبتروكيماوية . 892

– قرار مؤرخ في 14 جمادى الاولى عام 1395 الموافق 26 مايو
سنة 1975 يتضمن الغاء واحداث مكاتب للتوثيق . 890

– قرار مؤرخ في 24 جمادى الاولى عام 1395 الموافق 5 يونيو
سنة 1975 يتضمن نقل مدافع قضائي . 890

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

– قرار وزاري مشترك مؤرخ في 21 جمادى الاولى عام 1395
الموافق 2 يونيو سنة 1975 يتضمن تحديد عدد أماكن الإقامة
في كل معهد للعلوم الطبية . 890

– قرار مؤرخ في 21 جمادى الاولى عام 1395 الموافق 2 يونيو
سنة 1975 يتضمن فتح قسم « علوم المنظمات » للحصول على
شهادة العلوم السياسية . 891

– قرار مؤرخ في 21 جمادى الاولى عام 1395 الموافق 2 يونيو

اتفاقات دولية

وحكومة جمهورية مالي، والموقع ببماكو في 28 مارس
سنة 1975 ،

يأمر بمايلي :

المادة الاولى : يصادق على اتفاق التعاون في البريد والمواصلات
المبرم بين حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وحكومة جمهورية مالي والموقع ببماكو في 28 مارس سنة
1975، وسينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية
الديمقراطية الشعبية .

المادة 2 : ينشر هذا الامر في الجريدة الرسمية للجمهورية
الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في 15 رجب عام 1395 الموافق 24 يوليو
1975 .

هواري بومدين

امر رقم 75 - 53 مؤرخ في 15 رجب عام 1395 الموافق 24
يوليو سنة 1975 يتضمن المصادقة على اتفاق التعاون في البريد
والمواصلات المبرم بين حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية
الشعبية وحكومة جمهورية مالي والموقع ببماكو في 28 مارس
سنة 1975

باسم الشعب

ان رئيس الحكومة، رئيس مجلس الوزراء ،
– بناء على تقرير وزير الشؤون الخارجية ،

– وبمقتضى الامرين رقم 65 - 182 ورقم 70 - 53 المؤرخين
في 11 ربيع الاول عام 1385 الموافق 10 يوليو سنة 1965 و 18
جمادى الاولى عام 1390 الموافق 21 يوليو سنة 1970 والمتضمنين
تأسيس الحكومة .

– وبعد الاطلاع على اتفاق التعاون في البريد والمواصلات
المبرم بين حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

مراسيم ، قرارات ، مقررات

المادة 2 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في 11 ربيع الاول عام 1395 الموافق 24 مارس سنة 1975 .

عن وزير الداخلية
وبتفويض منه
المدير العام للوظيفة العمومية
عبد الرحمن كيوان

عن وزير المالية
وبتفويض منه
مدير الادارة العامة
الصادق التاوتي

ان وزير الداخلية، ووزير الشبيبة والرياضة ،

– بمقتضى الامر رقم 66 – 133 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتضمن القانون الاساسي العام للوظيفة العمومية، المعدل والمتمم،

– وبمقتضى المرسوم رقم 75 – 27 المؤرخ في 9 محرم عام 1395 الموافق 22 يناير سنة 1975 والمتعلق بتنظيم وتسيير مراكز التكوين الاداري وخاصة المادة 17 منه ،

يقران ما يل :

المادة الاولى : ينشأ في مراكز التكوين الاداري، الفرعان التاليان :

– نواب المقتصدین ،

– أعوان المصالح الاقتصادية .

المادة 2 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في 11 ربيع الاول عام 1395 الموافق 24 مارس سنة 1975 .

عن وزير الشبيبة والرياضة
الكاتب العام
علي بوزيد

عن وزير الداخلية
وبتفويض منه
المدير العام للوظيفة العمومية
عبد الرحمن كيوان

ان وزير الداخلية، ووزير العمل والشؤون الاجتماعية ،

– بمقتضى الامر رقم 66 – 133 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتضمن القانون الاساسي العام للوظيفة العمومية، المعدل والمتمم،

– وبمقتضى المرسوم رقم 75 – 27 المؤرخ في 9 محرم عام 1395 الموافق 22 يناير سنة 1975 والمتعلق بتنظيم وتسيير مراكز التكوين الاداري وخاصة المادة 17 منه ،

وزارة الدولة المكلفة بالنقل

قرار مؤرخ في 14 رجب عام 1395 الموافق 23 يوليو سنة 1975 يتضمن انهاء مهام مدير ميناء عنابة

بموجب قرار مؤرخ في 14 رجب عام 1395 الموافق 23 يوليو سنة 1975، تنهى مهام السيد محمد بن يعقوب، بوصفه مديرا لميناء عنابة المدعو للقيام بمهام أخرى .

قرار مؤرخ في 14 رجب عام 1395 الموافق 23 يوليو سنة 1975 يتضمن انهاء مهام مدير ميناء جيجل

بموجب قرار مؤرخ في 14 رجب عام 1395 الموافق 23 يوليو سنة 1975، تنهى مهام السيد بدر الدين الحسن بن عبيد، بوصفه مديرا لميناء جيجل المدعو للقيام بمهام أخرى .

وزارة الداخلية

قرارات وزارية مشتركة مؤرخة في 11 ربيع الاول عام 1395 الموافق 24 مارس سنة 1975 تتضمن انشاء فروع متخصصة في مراكز التكوين الاداري

ان وزير الداخلية ،

ووزير المالية ،

– بمقتضى الامر رقم 66 – 133 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتضمن القانون الاساسي العام للوظيفة العمومية، المعدل والمتمم،

– وبمقتضى المرسوم رقم 75 – 27 المؤرخ في 9 محرم عام 1395 الموافق 22 يناير سنة 1975 والمتعلق بتنظيم وتسيير مراكز التكوين الاداري وخاصة المادة 17 منه ،

يقران ما يل :

المادة الاولى : ينشأ في مراكز التكوين الاداري، الفروع التالية :

- مفتشو المالية ،
- مفتشو الخزينة ،
- مفتشو الجمارك ،
- مفتشو الضرائب ،
- مفتشو املاك الدولة ،
- مراقبو الخزينة ،
- مراقبو الجمارك ،
- مراقبو الضرائب ،
- مراقبو املاك الدولة .

يقرران ما يلي :

المادة الاولى : ينشأ في مراكز التكوين الادارى، الفرعان التاليان :

- مفتشو العمل والشؤون الاجتماعية ،
- مراقبو العمل والشؤون الاجتماعية .

المادة 2 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في II ربيع الاول عام 1395 الموافق 24 مارس سنة 1975 .

عن وزير العمل والشؤون الاجتماعية
الكاتب العام
محمد عاتق

عن وزير الداخلية
وبتفويض منه
المدير العام للوظيفة العمومية
عبد الرحمن كيوان

ان وزير الداخلية، ووزير الصحة العمومية ،

- بمقتضى الامر رقم 66 - 133 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتضمن القانون الاساسى العام للوظيفة العمومية، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم رقم 75 - 27 المؤرخ في 9 محرم عام 1395 الموافق 22 يناير سنة 1975 والمتعلق بتنظيم وتسيير مراكز التكوين الادارى وخاصة المادة 17 منه ،

يقرران ما يلي :

المادة الاولى : ينشأ في مراكز التكوين الادارى، الفرعان التاليان :

- ملححو الادارة الاستشفائية ،
- كتاب الادارة الاستشفائية .

المادة 2 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في II ربيع الاول عام 1395 الموافق 24 مارس سنة 1975 .

عن وزير الصحة العمومية
الكاتب العام
جلول نميش

عن وزير الداخلية
وبتفويض منه
المدير العام للوظيفة العمومية
عبد الرحمن كيوان

ان وزير الداخلية، ووزير البريد والمواصلات ،

- بمقتضى الامر رقم 66 - 133 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتضمن القانون الاساسى العام للوظيفة العمومية، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم رقم 75 - 27 المؤرخ في 9 محرم عام 1395 الموافق 22 يناير سنة 1975 والمتعلق بتنظيم وتسيير مراكز التكوين الادارى وخاصة المادة 17 منه ،

يقرران ما يلي :

المادة الاولى : ينشأ في مراكز التكوين الادارى، الفرعان التاليان :

- مفتشو البريد والمواصلات ،
- مراقبو البريد والمواصلات .

المادة 2 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في II ربيع الاول عام 1395 الموافق 24 مارس سنة 1975 .

وزير البريد والمواصلات
سعيد آيت مسعودان

عن وزير الداخلية
وبتفويض منه
المدير العام للوظيفة العمومية
عبد الرحمن كيوان

ان وزير الداخلية، ووزير التعليم الاصلى والشؤون الدينية،

- بمقتضى الامر رقم 66 - 133 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتضمن القانون الاساسى العام للوظيفة العمومية، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم رقم 75 - 27 المؤرخ في 9 محرم عام 1395 الموافق 22 يناير سنة 1975 والمتعلق بتنظيم وتسيير مراكز التكوين الادارى وخاصة المادة 17 منه ،

يقرران ما يلي :

المادة الاولى : ينشأ في مراكز التكوين الادارى، الفرعان التاليان :

- نواب المقتصدين ،
- مساعدا المصالح الاقتصادية .

المادة 2 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في II ربيع الاول عام 1395 الموافق 24 مارس سنة 1975 .

وزير التعليم الاصلى والشؤون الدينية
مولود قاسم

عن وزير الداخلية
وبتفويض منه
المدير العام للوظيفة العمومية
عبد الرحمن كيوان

ان وزير الداخلية، ووزير الشؤون الخارجية ،

- بمقتضى الامر رقم 66 - 133 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتضمن القانون الاساسى العام للوظيفة العمومية، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم رقم 75 - 27 المؤرخ في 9 محرم عام 1395 الموافق 22 يناير سنة 1975 والمتعلق بتنظيم وتسيير مراكز التكوين الادارى وخاصة المادة 17 منه ،

يقرآن ما يلي :

المادة الاولى : ينشأ في مراكز التكوين الادارى، الفرعان التاليان :

- ملحق الشؤون الخارجية ،

- الكتاب القنصليون للشؤون الخارجية .

المادة 2 : ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر فى 11 ربيع الاول عام 1395 الموافق 24 مارس سنة 1975 .

عن وزير الشؤون الخارجية
وبتفويض منه
مدير الادارة العامة
عمر غسرى

عن وزير الداخلية
وبتفويض منه
المدير العام للوظيفة العمومية
عبد الرحمن كيوان

ان وزير الداخلية، ووزير الدولة المكلف بالنقل ،

- بمقتضى الامر رقم 66 - 133 المؤرخ فى 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتضمن القانون الاساسى العام للوظيفة العمومية، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم رقم 75 - 27 المؤرخ فى 9 محرم عام 1395 الموافق 22 يناير سنة 1975 والمتعلق بتنظيم وتسيير مراكز التكوين الادارى وخاصة المادة 17 منه ،

يقرآن ما يلي :

المادة الاولى : ينشأ فى مراكز التكوين الادارى، الفرع التالى :
- مفتشو النقل .

المادة 2 : ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر فى 11 ربيع الاول عام 1395 الموافق 24 مارس سنة 1975 .

عن وزير الدولة المكلف بالنقل
الكتاب العام
انيس صالح باي

عن وزير الداخلية
وبتفويض منه
المدير العام للوظيفة العمومية
عبد الرحمن كيوان

ان وزير الداخلية، ووزير التجارة ،

- بمقتضى الامر رقم 66 - 133 المؤرخ فى 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتضمن القانون الاساسى العام للوظيفة العمومية، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم رقم 75 - 27 المؤرخ فى 9 محرم عام 1395 الموافق 22 يناير سنة 1975 والمتعلق بتنظيم وتسيير مراكز التكوين الادارى وخاصة المادة 17 منه ،

يقرآن ما يلي :

المادة الاولى : ينشأ فى مراكز التكوين الادارى، الفرعان التاليان :

- مفتشو الاسعار والتحقيقات الاقتصادية ،

- مراقبو الاسعار والتحقيقات الاقتصادية .

المادة 2 : ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر فى 11 ربيع الاول عام 1395 الموافق 24 مارس سنة 1975 .

وزير التجارة
العايشى ياكرو

عن وزير الداخلية
وبتفويض منه
المدير العام للوظيفة العمومية
عبد الرحمن كيوان

ان وزير الداخلية ،

ووزير التعليم الابتدائى والثانوى ،

- بمقتضى الامر رقم 66 - 133 المؤرخ فى 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتضمن القانون الاساسى العام للوظيفة العمومية، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم رقم 75 - 27 المؤرخ فى 9 محرم عام 1395 الموافق 22 يناير سنة 1975 والمتعلق بتنظيم وتسيير مراكز التكوين الادارى وخاصة المادة 17 منه ،

يقرآن ما يلي :

المادة الاولى : ينشأ فى مراكز التكوين الادارى، الفرعان التاليان :

- نواب المقتصدين ،

- أعوان المصالح الاقتصادية .

المادة 2 : ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر فى 11 ربيع الاول عام 1395 الموافق 24 مارس سنة 1975 .

عن وزير التعليم الابتدائى
والثانوى
الكتاب العام
عبد الحميد مهرى

عن وزير الداخلية
وبتفويض منه
المدير العام للوظيفة العمومية
عبد الرحمن كيوان

وزارة العدل

قرارات مؤرخة فى 7 ربيع الاول و 18 جمادى الاول عام 1395 الموافق 20 مارس سنة 1975 و 30 مايو سنة 1975 تتضمن تحويل مكاتب للتوثيق

بموجب قرار مؤرخ فى 7 ربيع الاول عام 1395 الموافق 20 مارس سنة 1975 ، يحول مكتب التوثيق الكائن بمدينة الجزائر نهج الحرية رقم 6 الى مقر محكمة باب الواد نهج مونتيني رقم 2 .

تحول مكاتب التوثيق الموجودة ببنى يزقن وبريان والقراة الى مكاتب ملحقة بالمكتب الرئيسي بغرداية وتبقى في مراكزها مع مستخدميها .

قرار مؤرخ في 25 جمادى الاولى عام 1395 الموافق 6 يونيو سنة 1975 يتضمن نقل مدافع قضائي

بموجب قرار مؤرخ في 25 جمادى الاولى عام 1395 الموافق 6 يونيو سنة 1975 ، ينقل السيد ميلود بن فغول، المدافع القضائي بالحراش ، بنفس الصفة الى باب الوادي (الجزائر) .

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 21 جمادى الاولى عام 1395 الموافق 2 يونيو سنة 1975 يتضمن تحديد عدد اماكن الاقامة حسب معاهد العلوم الطبية

ان وزير التعليم العالي والبحث العلمي ،
ووزير الصحة العمومية ،

ـ بمقتضى المرسوم رقم 71 - 275 المؤرخ في 15 شوال عام 1391 الموافق 3 ديسمبر سنة 1971 والمتضمن احداث شهادة الدروس الطبية الخاصة ،

ـ وبمقتضى القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 9 صفر عام 1392 الموافق 24 مارس سنة 1972 والمتعلق بتنظيم الاقامة ،

ـ وبمقتضى القرار المؤرخ في 5 صفر عام 1392 الموافق 20 مارس سنة 1972 والمتعلق بكفايات التعيين للاقامة في المراكز الاستشفائية الجامعية ،

ـ وبناء على محضر جلسة اللجنة الوطنية الاستشفائية الجامعية بتاريخ 13 مايو سنة 1975 ،

يقران مايلي :

المادة الاولى : ان الاماكن المفتوحة للاقامة حسب كل معهد من معاهد العلوم الطبية ابتداء من سبتمبر سنة 1975 تحدد طبقا للملحق المرفق بهذا القرار .

المادة 2 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في 21 جمادى الاولى عام 1395 الموافق 2 يونيو سنة 1975 .

وزير الصحة العمومية

عمر بوجلاب

وزير التعليم العالي والبحث

العلمي

محمد الصديق بن يحيى

بموجب قرار مؤرخ في 18 جمادى الاولى عام 1395 الموافق 30 مايو سنة 1975 ، يحول مكتب التوثيق الذي يوجد مقره بوهراش ، شارع الامير عبد القادر رقم 7 الى محل غرفة الموثقين سابقا منحدر فالي رقم 18 .

بموجب قرار مؤرخ في 18 جمادى الاولى عام 1395 الموافق 30 مايو سنة 1975 ، تحول مكاتب التوثيق الثلاثة الكائنة بالجزائر العاصمة ، نهج مراد ديدوش رقم 22 ونهج حاج عمر رقم 17 ونهج شايب احمد رقم 3 مع محفوظاتها الى مقر محكمة سيدي محمد نهج سويداني عبد القادر لتشكيل هناك مكتبا موحدا .

ويتعين على المسؤول عن المكتب المحدث بمقر المحكمة المذكورة ان يتسلم محفوظات المكاتب الثلاثة المحولة ويتولى حفظها تحت مسؤوليته الكاملة ويحق له ان يسلم نسخا بصيغة التنفيذ او بدونها من الاصول المودعة بمكتبه ويتسلم ويضع بحسابه المفتوح بالخزينة الجزائرية المبالغ المودعة باسم موثقي المكاتب المحولة .

بموجب قرار مؤرخ في 18 جمادى الاولى عام 1395 الموافق 30 مايو سنة 1975 ، يحول مكتب التوثيق الكائن بالجزائر العاصمة نهج عبان رمضان رقم 7 الى مقر الفرع الاجتماعي سابقا لمحاكمة الجزائر نهج نيقرى .

بموجب قرار مؤرخ في 18 جمادى الاولى عام 1395 الموافق 30 مايو سنة 1975 ، يحول مكتب التوثيق الكائن بالجزائر العاصمة نهج الحرية رقم 2 الى مقر محكمة حسين داي .

بموجب قرار مؤرخ في 18 جمادى الاولى عام 1395 الموافق 30 مايو سنة 1975 ، يحول مكتب التوثيق الكائن بحجوط نهج المستشفى رقم 62 الى مقر محكمة حجوط .

قرار مؤرخ في 14 جمادى الاولى عام 1395 الموافق 26 مايو سنة 1975 يتضمن الغاء واحداث مكاتب للتوثيق

بموجب قرار مؤرخ في 14 جمادى الاولى عام 1395 الموافق 26 مايو سنة 1975 ، يلغى مكتبا التوثيق بغرداية .

يحدث بمقر محكمة غرداية مكتب رئيسي للتوثيق يشمل دائرة اختصاص تلك المحكمة .

تنقل محفوظات مكتبي التوثيق المملوئين الى المكتب الرئيسي المحدث .

يتعين على المسؤول عن هذا المكتب ان يتسلم محفوظات المكتبين المملوئين ويتولى حفظها تحت مسؤوليته الكاملة .

ويحق للموثق الذي وضعت بمكتبه تلك المحفوظات ان يسلم نسخا بصيغة التنفيذ او بدونها من الاصول المودعة بمكتبه .

قرار مؤرخ في 21 جمادى الاولى عام 1395 الموافق 2 يونيو سنة 1975 يتضمن فتح قسم « علوم المنظمات » للحصول على شهادة العلوم السياسية

ان وزير التعليم العالي والبحث العلمى ،
- بمقتضى المرسوم رقم 74 - 46 المؤرخ في 7 محرم عام 1395 الموافق 31 يناير سنة 1974 والمتضمن احداث وتنظيم الدروس للحصول على شهادة العلوم السياسية ،
يقرر مايلى :

المادة الاولى : يفتح قسم « علوم المنظمات » للحصول على شهادة العلوم السياسية .

المادة 2 : ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .
وحرر بالجزائر فى 21 جمادى الاولى عام 1395 الموافق 2 يونيو سنة 1975 .

محمد الصديق بن يحيى

قرار مؤرخ في 21 جمادى الاولى عام 1395 الموافق 2 يونيو سنة 1975 يتضمن فتح قسم « السياسة والعلاقات الدولية » للحصول على شهادة العلوم السياسية

ان وزير التعليم العالي والبحث العلمى ،
- بمقتضى المرسوم رقم 74 - 46 المؤرخ في 7 محرم عام 1395 الموافق 31 يناير سنة 1974 والمتضمن احداث وتنظيم الدروس للحصول على شهادة العلوم السياسية ،
يقرر مايلى :

المادة الاولى : يفتح قسم « السياسة والعلاقات الدولية » للحصول على شهادة العلوم السياسية .

المادة 2 : ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر فى 21 جمادى الاولى عام 1395 الموافق 2 يونيو سنة 1975 .

محمد الصديق بن يحيى

قرار مؤرخ في 29 جمادى الاولى عام 1395 الموافق 10 يونيو سنة 1975 يتضمن تعيين مدير مركز الابحاث فى الاقتصاد المطبق

بموجب قرار مؤرخ في 29 جمادى الاولى عام 1395 الموافق 10 يونيو سنة 1975، يعين السيد عبد اللطيف بن أشنهو، مديرا لمركز الابحاث فى الاقتصاد المطبق .

ويسرى مفعول هذا القرار ابتداء من تاريخ تنصيب المعنى بالامر فى مهامه .

محمد الصديق بن يحيى

الملحق

عدد الأماكن المفتوحة للإقامة حسب الاختصاص

وحسب معاهد العلوم الطبية

عدد الأماكن المفتوحة للإقامة حسب الاختصاص وحسب معاهد العلوم الطبية			تسمية الاختصاصات
الجزائر	وهران	قسنطينة	الطب
3	5	15	- جراحة عامة
	2	9	- طب باطنى
4		9	- علم أمراض النساء الولادية
1		9	- طب العيون
		9	- مبحث الاذن والأنف والحنجرة
	4	9	- امراض الاطفال
3	3	3	- الامراض النفسية
	1	3	- امراض القلب
		3	- امراض الجلد
		3	- امراض الغدد الصم
		3	- مبحث المعدة والأمعاء
1	2	3	- مبحث الدم
	2	3	- الامراض المعدية
	2	3	- جراحة الاعصاب
1	1	3	- مبحث الاعصاب
1		3	- مبحث الرئة - السل
		3	- مبحث داء المفاصل
1	لا توجد	لا توجد	- التشريح المرضي
1	لا توجد	لا توجد	- الطب الاجتماعى
1	لا توجد	لا توجد	- البيولوجيا السريرية
1	لا توجد	لا توجد	- بيولوجيا - علم الاجنة
1	لا توجد	لا توجد	- كيمياء حيوية
1	لا توجد	لا توجد	- فيزيولوجيا
	لا توجد		- بيوفيزياء
	لا توجد		- تشريح
2			- مبحث الكليتين
1			- بكتريولوجيا
1			- مبحث الطفيليات
			الصيدلة
		20	- بيولوجيا سريرية
		لا توجد	- صيدلة صناعية
			- صيدلة
1	لا توجد	30	- جراحة الاسنان

قرار مؤرخ في 16 رجب عام 1395 الموافق 25 يوليو سنة 1975 يتضمن انشاء معهد اقتصاد المكتبة وعلم الوثائق بجامعة الجزائر .

ان وزير التعليم العالي والبحث العلمي ،

- بمقتضى الامرين رقم 65 - 182 ورقم 70 - 53 المؤرخين في II ربيع الاول عام 1385 الموافق 10 يوليو سنة 1965 و 18 جمادى الاولى عام 1390 الموافق 21 يوليو سنة 1970 والمتضمنين تأسيس الحكومة ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 75 - 90 المؤرخ في 15 رجب عام 1395 الموافق 24 يوليو سنة 1975 والمتضمن تنظيم الدراسات للحصول على شهادة الليسانس في اقتصاد المكتبة،

يقرر مايلي :

المادة الاولى : ينشأ بجامعة الجزائر معهد لاقتصاد المكتبة وعلم الوثائق .

المادة 2 : يكلف مدير جامعة الجزائر بتنفيذ هذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في 16 رجب عام 1395 الموافق 25 يوليو سنة 1975 .

محمد الصديق بن يحيى

وزارة الصناعة والطاقة

قرار مؤرخ في 22 رجب عام 1395 الموافق 31 يوليو سنة 1975 يتضمن تفويض الامضاء الى مدير الصناعات الكيماوية والبتروكيماوية

ان وزير الصناعة والطاقة ،

- بمقتضى الامرين رقم 65 - 182 ورقم 70 - 53 المؤرخين في II ربيع الاول عام 1385 الموافق 10 يوليو سنة 1965 و 18 جمادى الاولى عام 1390 الموافق 21 يوليو سنة 1970 والمتضمنين تأسيس الحكومة ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 70 - 110 المؤرخ في 20 جمادى الاولى عام 1390 الموافق 23 يوليو سنة 1970 والمتضمن الترخيص لاجزاء الحكومة بتفويض امضائهم ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 71 - 199 المؤرخ في 22 جمادى الاولى عام 1391 الموافق 15 يوليو سنة 1971 والمتضمن تنظيم الادارة المركزية لوزارة الصناعة والطاقة ،

- وبعد الاطلاع على المرسوم المؤرخ في 28 جمادى الثانية عام 1395 الموافق 8 يوليو سنة 1975 والمتضمن تعيين السيد الطاهر قطي ، كمدير للصناعات الكيماوية والبتروكيماوية ،

يقرر مايلي :

المادة الاولى : يفوض الى السيد الطاهر قطي ، مدير الصناعات الكيماوية والبتروكيماوية ، الامضاء باسم وزير الصناعة والطاقة على جميع الوثائق والمقررات باستثناء القرارات وذلك في حدود اختصاصاته .

المادة 2 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في 22 رجب عام 1395 الموافق 31 يوليو سنة 1975 .

بلمعيد عبد السلام